تطبيقات الاستحسان عند الحنابلة في أبواب الجنايات
(دراسة أصولية فقهية تطبيقية)

عمر الغفيص، د. إبراهيم شاشو، د. محمد عبد الحي
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

ملخص البحث:

يتناول البحث تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحًا، والخلاف في حجيته بين الأصوليين، ثم ينتقل لدراسة المسائل التي استدل بها الحنابلة بالاستحسان في أبواب الجنايات، ويخلص لمحاولة تطبيقه على إحدى النوازل المعاصرة.

وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ من خلال تتبع جزئيات الموضوع باستقراء المادة العلمية وأقوال الفقهاء في المسائل، ثم دراستها، والوقوف على أدلتهم فيها، ومحاولة اتباع طريقتهم في تنزيلها على مسألة من النوازل.

الكلمات المفتاحية:

الاستحسان، تطبيقات، الحنابلة، الجنايات.

Applications of Istihsan in Hanbali Jurisprudence in the Chapters on Criminal Law

(A Practical Usul al-Fiqh Study)

Department of Islamic Jurisprudence and Fundamentals,

College of Sharia and Law, University of Idlib

Research Summary:

The research examines the definition of *istihsan* both linguistically and technically, and discovers the debate among jurists about its validity as a legal proof. Further, it delves into the issues where Hanbali scholars have used *istihsan* as evidence in criminal law matters, aiming to apply it to a contemporary legal case.

The research employed an inductive and analytical methodology, tracing the various aspects of the topic through an exhaustive review of scholarly material and jurists' opinions on relevant issues by analyzing them and examining the evidence provided. The researcher also attempted to follow jurists' approach in applying *istihsan* to a contemporary issue.

Keywords:

Istihsan, Applications, Hanbalis, Criminal Law

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرفنا بشريعة خير الأنام o%، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم وسار على دربهم بإحسان، أما بعد...

فإن الاستحسان من أغمض الأدلة وأكثرها خفاءً، وهو بعدُ محل أخذ وردٍ بين أهل العلم، رغم أهميته في الاجتهاد، وتخريج النوازل المعاصرة خاصةً، ثم إن تطبيقاته في فقه الحنابلة نزرة يسيرة، فرغبت في الوقوف على بعضها، ومحاولة الإفادة منها في تطبيقها على مسألة من المسائل الحادثة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناوله لأصل مهم كثر الخلاف فيه، ألا وهو "الاستحسان"، والبحث عن تطبيقاته لدى الحنابلة –على قِلَّتِها–، ومن ثم محاولة الاستفادة منها في الحكم على نازلة من النوازل المعاصرة، وبذا يظهر أثر الاستحسان في الاجتهاد المعاصر.

سبب اختيار الموضوع:

1. ما اختص به الاستحسان من كونه من أغمض الأدلة وأبعدها غورا.
2. ما تميز به فقه الحنابلة من قلة ورود الاستحسان في استدلالاتهم.
3. ما يفتحه اعتماد هذا الدليل في النوازل من آفاق فقهية استدلالية كبيرة.
4. عدم وجود بحث خاص سابق اعتنى بهذا البحث على انفراد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان معنى الاستحسان لغةً واصطلاحًا، وأقوال الأصوليين في حجيته، ثم النظر في تطبيقات الحنابلة في الاستدلال به في أبواب الجنايات، وأخيرا محاولة تنزيلها على إحدى النوازل في هذا الباب.

مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث عن عدد من الأسئلة العلمية التخصصية، أهمها:

1. ما مفهوم الاستحسان؟ وهل هو حجة أم لا؟

2. ما المسائل التي استدل فيها الحنابلة بالاستحسان في أبواب الجنايات؟
3. ما النوازل التي يمكن تطبيق هذا الدليل فيها، وكيف؟

فهذه الأسئلة هي ما سيجيب عنها البحث إن شاء الله.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة في نفس العنوان أو نحوه، ووقفت على دراسات عامة عن الاستحسان، مثل:

1. "**حجية الاستحسان عند المالكية والحنابلة: دراسة تأصيلية تطبيقية**". وهو عبارة عن بحث منشور في العدد (55) من "مجلة كلية العلوم" التي تصدر عن جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، وكانت بالاشتراك بين: خالد شجاع العتيبي، وأيمن عمر العمر. تاريخ النشر: 2010م.
2. "**الاستحسان عند الأصوليين والفقهاء**"، رسالة قدمها: عبد اللطيف بن صالح الفرفور بإشراف والده صالح الفرفور والشيخ وهبة الزحيلي. لم أقف على تاريخ نشرها، والبحث واقع في نحو (120) صفحة فقط.
3. "**الاستحسان بين المثبتين والنافين**"، رسالة ماجستير من إعداد: حمزة زهير حافظ، في قسم الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة الملك عبد العزيز.

وكل هذه الدراسات اعتنت بدراسة الاستحسان أصوليًا، والتدقيق في معناه، والخلاف في حجيته، دون التركيز على تطبيقاته عند الحنابلة خاصة.

ولم أقف على بحث خص تطبيقات الحنابلة بالدراسة.

منهج البحث:

لطبيعة البحث استعملت المنهج الاستقرائي وذلك لجمع المادة العلمية، ثم اتَّبَعت المنهجين التحليلي والنقدي، لتحليل تلك النصوص وفهمها بأحسن وجه ممكن، ومن ثَمَّ التوفيق بينها ما أمكن، أو تحرير محل النزاع قدر الوسع والطاقة، وأخيرًا استنتاج ما يمكن استخلاصه منها.

أما طريقتي في الكتابة فإني اعتمدت الطريقة الآتية:

1. في الآيات القرآنية: أذكر الآية بخط المصحف، مذيلةً باسم السورة ورقم الآية ضمن أقواس بجانب الآية.
2. في الأحاديث والآثار: أكتفي بالعزو إلى الصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن ذكرت من خرّجه مع التعليق عليه تصحيحاً أو تضعيفاً مستنداً إلى أقوال الأئمة المتقدمين فإن لم أجد فالمتأخرين.
3. في النقول: أعزو الأقوال إلى أصحابها إن كان النقل بنصه، وإن كان بمعناه أو بتصرف شديد، أو لمزيد بحث وفائدة، فإني أحيل عليه بلفظ: "ينظر:...".
4. أذكر معلومات الكتاب كاسم الكتاب كاملًا، وتاريخ وفاته، واسم المؤلف كاملاً، والمحقق، ودار النشر، والطبعة وتاريخها؛ وهذا يذكر في أول نقل من الكتاب فقط، فإن نقلت منه مرة أخرى أكتفي بذكر ما اشتهر به اسم الكتاب.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

- **المقدمة** تتضمن مشكلة البحث وجديده والدراسات السابقة وخطته ونحو ذلك.

المبحث الأول: مفهوم الاستحسان وحجيته.

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان.

المبحث الثاني: المسائل التي استدل فيها الحنابلة بالاستحسان في أبواب الجنايات.

المطلب الأول: الاستدلال بالاستحسان في مسألة "الزُّبْيَة".

المطلب الثاني: الاستدلال بالاستحسان في مسألة "وجوب أكثر من الدية في جميع الأسنان".

المبحث الثالث: تطبيق الاستدلال بالاستحسان على مسألة من النوازل.

المطلب الأول: بيان المسألة وتوضيح المقصود منها.

المطلب الثاني: أقوال المعاصرين في المسألة.

المطلب الثالث: بناء القول الاستحساني فيها وتوضيح مستنده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم الاستحسان

"أصـــل بلاء أكثر الناس من جهة الألفاظ المجملة"[1]، ويزداد هذا البلاء بعدم تمحيص المراد قرنًا بعد قرن، على ما هو حاصل في "الاستحسان"، كما أن الخوض في أمر بالقبول أو الرد "قبل فهمه محال، فلا بد أولا من فهم الاســـتحســـان"[2] حتى يتحقق المفهوم، ويتحرر محل البحث والنظر؛ ليقع النزاع –إن وقع– على محل واحد، ولذا فسيقع النظر أولًا في المعنى اللغوي لمصطلح "الاستحسان"؛ لأن المعنى الاصطلاحي –ولا بد– لن يُبعِدَ عن اللغوي غاية البعد أو حد التناقض!

ثم بعد ظهور معناه في اللغة، أنتقل للبحث في معناه في الاصطلاح، واللهَ أسألُ العون والسداد.

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحًا.

تعريف الاستحسان لغةً:

هو: استفعال من الحُسْن، وهو ضد القُبْح، قال ابن فارس: "الْحَاءُ وَالسِّينُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ. فَالْحُسْنُ ضِدُّ الْقُبْحِ".[3]

وفي بيان مراد الأصـــوليين من المعنى اللغوي، يقول ابن عقيل: "ومراد الفقهاء بذلك: الرأي والاعتقاد، وهو: أن يعتقد وَيرى أن هذا الحكم في الشرع حَسَن".[4]

تعريف الاستحسان اصطلاحًا:

لم يُعَرِّف الأئمة المتقدمون الاســتحســان، وأول من عَرَّفَ الاســتحســان هو أبو الحســـن الكرخي –المولود بعد وفاة الإمام أبي حنيفة بأكثر من مئة ســـنة– فيما نقله الجصاص عنه.[5]

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في بيان حقيقة الاستحسان وحدِّه، ومعناها الذي يجمعها: "**العدول عن مقتضى دليل، لمعارض خفي أرجح**"، وفي هذا المعنى نجد تعريف الكرخي لـه بأنـه: "**ترك حكم إلى حكم هو أولى منـه، لولاه لكـان الحكم الأول ثـابتـا**"[6]، ونحوه قول الجصاص: "هو **ترك القياس إلى ما هو أولى منه**".[7]

ومن خلال النظر في تعاريف الاستحسان يمكن أن نلاحظ أن هذه التعريفات اتفقت –أو غالبها– على جملة من الأشياء، **أبرزها:**

1- أن الاستحسان لا يتحقق إلا في حال من التقابل والتعارض، فلا يوجد استحسان مجرد بلا مقابلة دليل آخر، قياسًا أو غيره.

2- أن الاستحسان في حقيقته ليس دليلًا مستقلًا، بل هو نوع من الاستدلال الراجع إلى الأدلة الشرعية، ووجهٌ من النظر والاجتهاد في تعارض خاصٍ بين هذه الأدلة.

3- أن في الاستحسان قدرًا كبيرًا من الخفاء والدقة.

4- أن في الاستحسان قطعًا للمسألة عن نظائرها، سواء كانت هذه النظائر نظائر في الحكم أو الاستدلال أو الصورة أو غيرها.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان.

لعل أكثر مسألة أصولية ثار حولها الجدل، واضطربت فيها آراء الأصوليين، بعد أصل حجية القياس، هي مسألة الاستحسان، ولم يكن الخلاف مجرد نظر في اعتباره أو إهماله، بل تعدى ذلك إلى نواحٍ أبعد من ذلك بكثير، فمن طرف نرى من يقول: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"[8]، ومن جهة أخرى نجد من يقول: "إنما الاستحسان تلذُّذ".[9] وفيما يلي بيان أقوال المذاهب في حجيته:

أولا: الحنفية:

لقد حمل لواء الاستحسان فقهاء الحنفية، ولم تختلف كلمتهم -فيما علمت- في القول به والاعتماد عليه، ولا يكاد يخلو كتاب للحنفية من بيان الاستحسان والاحتجاج له.[10]

ثانيا: المالكية:

اختلف المالكية في الاستحسان على **قولين:**

الأول: من يحكي القول بالأخذ به بلا خلاف، كابن العربي حيث جعله: "قول مالك وأصحابه"[11]، والأبياري[12]، والشاطبي.[13]

الثاني: من يقطع بعدم الأخذ به ويُنكِرُه، كالقرطبي في قوله: "ليس معروفا من مذهبه [يعني مالكا]"[14]، وتابعه ابن جزي[15]، وقريب منه صنيع ابن الحاجب.[16]

والأظهر من صنيع أكثر المالكية، سيما المتأخرين منهم، أنهم قائلون بالاستحسان ذاهبون إليه[17]، كيف لا، والقول به شائع لدى المالكية منتشر في كتبهم الفقهية.[18]

ثالثا: الشافعية

لعل أول من رد الاستحسان، وجاهر بالنكير على القائلين به، هو الإمام الشافعي ¬، حتى كتب كتابًا مستقلًا سمّاه: "إبطال الاستحسان"[19]، وتابعه على رد الاستحسان، الشافعية من بعده، وحكى الرازي اتفاقهم على ذلك، فقال: "اتفق أصحابنا على إنكار الاستحسان".[20]

رابعا: الحنابلة

اختلف الحنابلة في الاستحسان على **روايتين:**

الأولى: إثبات الاستحسان، وقد جاء عن الإمام أحمد التصريح بالاستدلال به في مواضع عدة من مسائله الفقهية؛ مثل قوله: "**أستحسنُ** أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحدث، أو يجد الماء"[21]، وهذه أشهر الروايتين لدى الحنابلة[22].

الثانية: رَدُّه وعدم الأخذ به، ولم يأت ذلك إلا في رواية واحدة، وهي قوله: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس، قالوا: **نستحسنُ** هذا وندع القياس، فيَدَعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهبُ إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه."[23]

فتلخص مما تقدم كله أن الحنفية أثبتوا الاستحسان قاطبةً، وفي مقابلهم نفاه الشافعية عن بكرة أبيهم، وكان المالكية والحنابلة وسطا بين ذلك، منهم من نفاه، وهم الأقلون، ومنهم من أثبته وهم الأكثر.

المبحث الثاني: المسائل التي استدل فيها الحنابلة بالاستحسان في أبواب الجنايات

أبواب الجنايات وما يلحق بها، وكذا القضاء من عظيم المسائل لخطر ما يترتب عليها، إن في الدماء أو في الأموال أو الحكم والتحاكم، ومع ذا فإنها لا تخلو من أن يُعمَل فيها دليل الاستحسان، شأنها شأن باقي أبواب الفقه.

وفي هذا المبحث سأذكر مسألتين وقفت عليهما استدل الحنابلة لهما بالاستحسان، وإن لم يكن بالتصريح بلفظه، فببيان مخالفته للقياس، وهو معنى الاستحسان.

المطلب الأول: الاستدلال بالاستحسان في مسألة "الزُّبْيَة"

أولا: بيان المسألة

إذا سقط رجل في زُبْيَة[24]، فجذب وراءه شخصًا آخر، ثم جذب الثاني ثالثًا، والثالث رابعًا، فما الحكم فيها؟

ففي هذه الحال هل يَقطَعُ المتأخر حكمَ المتقدم؟ فيكون ضمان كل واحد على من باشر جذبه فقط؟ أم يَلزَمُ الضمانُ للمباشر للجذب ولمن تسبب به؛ لتحقق الاشتراك من الجميع؟ هذا هو محل النظر في هذه المسألة إن شاء الله.

ثانيا: النص الوارد بالأخذ بالاستحسان

قال أبو الخطاب[25]: "فإن تردَّى رَجُلٌ في زُبْيَةٍ، فَجذَبَ ثَانِياً، فَذهَبَ أحَمَدُ –¬– إلى: قِصَّةِ علي –'–، وهذا توقِيفٌ **يُخالِفُ القِيَاسَ، ومقتضَى القِيَاسِ أن يَجِبُ لكُلِ وَاحِدٍ منهم دِيةَ نفسهِ.**"[26]

ثالثا: محل المسألة في المذهب

اختلف الحنابلة في حكم الضمان في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال**[27]:

الأول: أن دم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع، و"هذا المذهب".[28]

الثاني: أن دية الثاني على عاقلة الأول تامّة، ودية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثًا.

الثالث: أن للأول ربع الدية، وللثاني ثلثها، وللثالث نصفها، وللرابع كمالها، على عواقلهم، وهذا القول هو: الخارج عن مقتضى القياس.

رابعا: الأدلة الأخرى للمسألة

لم أقف للحنابلة على أدلة[29] في هذه المسألة غير دليل **واحد**، وهو ما روي عن علي ¢، قال: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ' إِلَى الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمِ الْأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ، فَأَخْرَجُوا السِّلاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ¢، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ '، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ الرُّبُعُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ. فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - ' - فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ '.))[30]

فهذا هو الدليل المذكور لهذه المسألة، وفي ضمنه ورد تعليل حُكْمِه، وهو قوله: "فللأول الربع؛ لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية"، وقد خفي وجهه على كثير من الفقهاء حتى قال بعضهم: "لا يُدْرَى مَعْناه".[31]

وقد بسط ابن القيم هذا الدليل وأحسن البيان عن وجهه، بما حاصله: أن الصواب أن ما قضى به علي ¢، هو مقتضى القياس؛ فإن **الأول:** قد هلك بسبب مركَّب من أربعة أشياء: سقوطه، وسقوط الثلاثة. وسقوطُهم فوقه مِن فعله. وجنايتهُ على نفسه تُسقِط ما يقابله وهو ثلاثة أرباع الدية. وبقي الربع الآخر لم يتولَّد من فعله وإنما تولَّد من التزاحم فلم يُهدَر.

وأما **الثاني؛** فلأن هلاكه كان من ثلاثة أشياء: جذبِ مَن قبله له، وجذبه هو لمن بعده. فسقط ما يقابل جذبَه، وهو ثلثا الدية، وعُدَّ ما لا صنع له فيه، وهو الثلث الباقي.

وأما **الثالث؛** فحصل تلفه بشيئين: جذبِ مَن قبله له، وجذبِه هو للرابع، فسقط فعلُه دون

السبب الآخر، فكان لورثته النصف.

وأما **الرابع**؛ فليس منه فعل البتة، وإنما هو مجذوب محض، فكان لورثته كمال الدية. وقضى بها على عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم، فهذا إن كان موتهم بسقوطهم، وأما إن كان بسبب موجب للتلف كالأسد والماء والنار، فالحكم كذلك؛ لأنه لما لم يمكن الإحالة عليه أُلغي فعله، وصار الحكم للسبب الذي هو فعل المكلف فقط.[32]

فبهذا التقرير يتضح دليلٌ قياسيٌ لما أفتى به عليٌ ¢، وأن ما أقرَّه النبي ‘، كان على وفق القياس، وليس هذا مبطلًا كلام من جعل مقتضى القياس خلاف هذا، فهم نظروا لأصلٍ طَرَدُوه فلم يَصِر ما قضى به عليٌ ¢، مطابقًا له، فقالوا إنه على خلاف القياس، حتى لقد قال ابن القيم عنه: "هذا القول وإن كان له حظٌّ من القياس... فقد تُوُهِّمَ أنه في ظاهر القياس أصحُّ من قضاء أمير المؤمنين، ولهذا ذهب إليه كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم؛ إلا أن ما قضى به عليٌّ أفقه"[33]، وأحال الأمر على اجتماع الناس وتدافعهم، وبين أن الأصل الذي بنى عليه علي ¢ قضاءه أن "الجناية إذا حصلت من فعل مضمونٍ ومهدَرٍ سقط ما يقابل المهدر، واعتُبِر ما يقابل المضمون".[34]

فالخلاصة أن ما قضى به علي ¢، موافق لأصل وقياس صحيح وإن كان فيه نوع من الخفاء، في مقابل قياس ظاهر –وهو القول الأول–، فكان هذا **استحسانًا** مستندًا لأثر ضعيف، يعضده قياس خفي، والله أعلم.

المطلب الثاني: الاستدلال بالاستحسان في مسألة " وجوب أكثر من الدية في جميع الأسنان"

أولا: بيان المسألة

مما يجب بالجناية: الدية، وتختلف الديات باختلاف المجني عليه من الإنسان، والقاعدة المُطَّرِدة في الديات: أن ما كان في البدن منه شيءٌ واحد؛ كالسمع والبصر، ففيه ديةٌ كاملةٌ، وما كان في البدن منه اثنان ففي كلٍ منهما نصف الدية، وهكذا حتى الأصابع في كل إصبع عُشر الدية، وفي جميعها دية تامة.

فأما الأسنان، ففي كل سنٍ خمسٌ من الإبل في قول "الأكثر من أهل العلم"[35]، وفي البدن ثنتان وثلاثون سنًا، فمقتضى قياس باب الديات، أن يكون في مجموعها مئة وستون من الإبل، وهذا أكثر من دية ونصف!

فهل تجب لمن جُنِيَ على كل أسنانه دية أم أكثر؟ هذا محل النظر في هذه المسألة إن شاء الله.

ثانيا: النص الوارد بالأخذ بالاستحسان

قال ابن قدامة: "ليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية إلا الأسنان؛ لأن الخبر عن النبي ﷺ ورد بإيجاب خمس في كل سن، فيجب العمل به، وإن خالف القياس".[36]

ثالثا: محل المسألة في المذهب

اختلف الحنابلة فيما يجب في كل الأسنان[37] على **قولين:**

أولهما: أن الواجب في كل سن خمس من الإبل، سواء زاد المجموع على الدية التامة أو لا، وهو المذهب.

ثانيهما: أن في كل سن دون الأضراس خمسًا من الإبل، ثم في كل ضرس بعيرين بعيرين، فيكون المجموع دية تامة ولا تزيد عليها.

فالثانية على وفق القياس في باب ديات الأعضاء من حيث عدم وجوب أكثر من دية في جنس واحد من الأعضاء، ولا إشكال فيها من هذه الحيثية، وإنما مخالفة هذا القياس في القول الأول، وفيما يلي بيان دلائله إن شاء الله.

رابعا: الأدلة الأخرى للمسألة

استدل الحنابلة لهذا القول بجملة من الأدلة[38]، هي:

1- حديث عبد الله بن عمرو ¢، عن النبي ﷺ قال: **((في الأَسْـــنَان خَمْسٌ خَمْسٌ))**.[39] وفي معناه حديث عمرو بن حزم ¢.[40] فما جاء في هذين الحديثين من أن دية

الأسنان خمس، عام يشمل كل الأسنان، وكل أحوالها، ولم يُفَصِّل في حكمها، فتُحَمَل على العموم.

2- حديث ابن عباس f، أن رسول الله ' قال: ((**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ.**))[41]، "وهذا نص"[42] في الحكم، وأنها جميعا سواء، لا فضل لبعضها على بعض، ومن قال في جميع الأسنان الدية، فرَّق بينها وبين الأضراس فغاير بينها في الدية.

3- أن زيادة دية الأسنان على الدية التامة، وإن خالف القياس من وجه، فإنه وافق قياسًا آخر من وجه آخر، وهو أن "كل دية وجبت في جملة كانت مقسومةً على العدد، كالأصابع، والأجفان، والشفتين".[43]

فبان بمجموع هذه الأدلة، أن **الاستحسان** ههنا مستند إلى الأثر أولًا، ومعتضد بالنظر الأدق ثانيًا، والله أعلم.

المبحث الثالث: تطبيق الاستدلال بالاستحسان على مسألة من النوازل

النوازل من أشد مسائل الاجتهاد صعوبةً، لما يحتف بها -غالبًا- من تعقيد في الواقع، وارتباط للمسألة بجوانب عديدة مختلفة، ويزيد من شدتها خطورة الباب الذي سأبحث فيه، ولكني أستمد العون من الله تعالى أن يوفقني للصواب، وهو المستعان.

المطلب الأول: بيان المسألة، وتوضيح المقصود منها.

اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل من أصول الدية، يلزم من استحق الدية قبولها إن دفعها من وجبت عليه[44]، واختلفوا فيما وراء ذلك من الأصول على أربعة **أقوال**[45]:

أولها: أن الأصل في الديات الإبل لا غير، وهو مذهب الشافعية.

ثانيها: أن للدية أصلين آخرين هما: الذهب والفضة، وهو مذهب المالكية.

ثالثها: أن للدية أصولًا أخرى هي: الذهب والفضة، والبقر والغنم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

رابعها: يزيدون على سابقيهم: الحُلل، وهو قول عند الحنفية والحنابلة.

والقائلون بتعدد الأصـــول متفقون على التخيير في كل أنواع القتل، فأي "شـــيء أحضره مَن عليه الدية من القاتل أو العاقلة من هذه الأصول، لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره".[46]

فبناءً على قول الجمهور بتعدد الأصـــول، هل يصـــح التفريق بين أنواع القتل؟ فيُقضـى بالدية من الفضـة في قتل الخطأ ولا يكون للجاني أو عاقلته خيار في أداء غيره، ويُقضـى بها من الذهب في العمد؟ هذا هو محل النظر والبحث في هذه المسـألة إن شـاء الله.

المطلب الثاني: بيان أقوال المعاصرين في المسألة.

لم أقف على كثير كلام للمعاصـرين في خصـوص هذه المسـألة، وأكثرهم يذكر الخلاف في الأصول، والتقييم بالإبل، ومع ذا فقد وقفت على **قولين** في المسألة:

القول الأول: أن الدية لا تختلف أصـــولها باختلاف الجنايات، وهو فيما يظهر قول عامة المعاصرين[47]، ويجعلون الواجب عند عدم العاقلة، أن يحملها بيت المال.

القول الثاني: التفريق في أصـــول الديات بين قتل الخطأ، وغيره، ففي الخطأ تقدر الدية بالفضة –تخفيفًا–، وفيما سواه تقدر بالذهب ونحوه –تغليظًا–، وهذا القول قال به:

- مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين.[48]
- المحاكم في الشمال السوري المحرر[49].

المطلب الثالث: بناء الاستدلال الاستحساني عليها، وتوضيح مستنده.

لا إشـــكال في القول الأول من حيث جريانه على وفق القواعد، وموافقة القياس، إنما **الاستحسان** في القول الثاني، ويمكن بيان مستنده في النقاط التالية:

1. أن الجمهور من أهل العلم على تعدد الأصـــول، وتخيير دافع الدية فيما يدفع تيسيرًا عليه، ودفعًا للحرج عنه.
2. أن التخفيف في القتل الخطأ مقصـد شـرعي، فناسـب تقييده بالفضـة؛ لأنها أخف الأصول.
3. مراعاة واقع المســلمين اليوم، فإن الشـــرع جاء بتحميل دية الخطأ على العاقلة، والتي لا تكاد توجد في عامة بلاد المسـلمين، وفي تحميل الجاني إجحاف شـديد

به، وإهدار لدم المجني عليه لتعذر الأداء على عامة الناس، وأما بيت المال، فالواقع أن عامة بلاد المسلمين لا يَحمل فيها بيت المال شيئا، ولو أراد حاكم عادل ذلك لأجحف ببيت المال إجحافًا شديدًا لكثرة القتل، والله المستعان، فكان من مقتضى المصلحة التخفيف في الدية.

4. أن الإلزام بنوع من الأصول في الديات مُخَرَّجٌ على قاعدة: "**مشروعية تقييد المباح**"[50]، فإن التخيير ههنا بين الأصول -كما في قول الجمهور- مباح، فإذا ألزم الحاكم بأصل منها لمصلحة معتبرة، كان هذا تقييدًا للمباح بما يحفظ ويحقق المصلحة العامة.

فبهذه المستندات يصح القول بتقييد الدية في قتل الخطأ بالفضة، **استحسانًا** مستندًا للمصلحة، ومراعاة تغير الأحوال والأوضاع، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ووفق، وتمّم وسدد، وفي هذه الخاتمة أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

1. وقع اختلاف كبير بين الأئمة في تعريف الاستحسان، ومرجع ذلك إلى أن استعمال الأئمة الأوائل له كان بدون تفصيل لمعناه من جهة، وإلى خفاء المفهوم من جهة ثانية.
2. لا يصح جعل الخلاف بين العلماء في الاستحسان لفظيًا؛ بل هو حقيقي له حقيقية في النظر المفاهيمي، وتبرز آثارها في التطبيق الفقهي، وخلاصة مفهوم الاستحسان: أنه وجه من وجوه النظر في الأدلة –المعتبرة– يميزه ما فيه من الخفاء من جهة، لكنه بإنعام النظر راجح على مقابله.
3. اختلف العلماء في حجية الاستحسان على قولين، وجمهورهم؛ الحنفية وأكثر المالكية، وكثير من الحنابلة، على صحة الأخذ به، ولكنهم يختلفون في ضوابط إعماله، وذهب الشافعية وبعض المالكية والحنابلة، إلى إنكاره.
4. استدل الحنابلة بالاستحسان في مسألتين في أبواب الجنايات؛ أحدهما: مسألة "الزُّبْيَة"، وثانيهما: "وجوب أكثر من الدية في جميع الأسنان".
5. حاولت تطبيق هذا الاستدلال على مسألة من النوازل؛ هي: الاقتصار على الفضة في دية القتل الخطأ.

فهذه أبرز نتائج البحث، وإني لألهج في ختامه بالثناء على الله تعالى بما هو أهله، على ما أنعم به وأكرم من التيسير والتعليم، والتوفيق والإرشاد، فلولا فضله تعالى ما نطق لسان ولا خط قلم، وأشكره جل في علاه على أن وفقني لشغل هذا الجزء من زماني بالعلم، ومصاحبة أهله †.

والله أسأل أن يتجاوز عني ويغفر لي خطأي وعمدي؛ وكل ذلك عندي! وآخر دعواي: أن الحمد لله رب العالمين.

الحواشي:

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، **شفاء العليل**، في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: 1398هـ-1978م. (ص136).

(2) المستصفى (ص171).

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م. (2/ 57)، وينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر -بيروت، الطبعة: الثالثة -1414هـ. (13/ 114) مادة: (حسن).

(4) ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، (ت ٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م. (2/ 100).

(5) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت:370هـ)، **الفصول في الأصول**، ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م. (4/ 234).

(6) الفصول في الأصول (4/ 234)

(7) المصدر السابق (4/ 234). وينظر لمزيد من التعاريف: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت:483هـ)، **أصول السرخسي** = تمهيد الفصول في الأصول، دار المعرفة -بيروت (2/ 200)، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت:543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي اليدري -سعيد فودة، دار البيارق -عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م. (ص130-131)، أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه: أحمد المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410هـ-1990م. (5/ 1607)، الواضح في أصول الفقه (2/ 101).

(8) من قول الإمام مالك، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (6/ 16).

(9) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ)، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ-1940م (ص507)

(10) ينظر مثلا: "باب القول في ماهية الاستحسان وبيان وجوهه". الفصول في الأصول (4/ 233)، و"فصل في بيان القياس والاستحسان". أصول السرخسي (2/ 199).

(11) المحصول لابن العربي (ص132)

(12) الأبياري، علي بن إسماعيل (ت٦١٦هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء –الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ –٢٠١٣م. (3/ 399)

(13) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت:790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: د. محمد الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، 1429هـ–2008م. (3/ 47)

(14) نقله عنه الزركشي في: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ–1994م. (8/ 95).

(15) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه للباجي)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م. (ص191)

(16) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت:771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب –لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م –1419هـ. (4/ 520)

(17) ينظر: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، تقديم: الداي ولد سيدي بابا –أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ. (2/ 261–263)

(18) ينظر: المدونة (3/ 25) و(3/ 43) و(4/ 291)، وابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، القيرواني، المالكي (ت:386هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م. (1/ 564) و(4/ 499)، وغيرها الكثير.

(19) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ)، **الأم**، دار المعرفة –بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ–1990م. (7/ 309)

(20) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي فخر الدين (ت:606هـ)، **المحصول**، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ–1997م (6/ 126).

(21) العدة في أصول الفقه (5/ 1604).

(22) ينظر: العدة في أصول الفقه (5/ 1607)، الواضح في أصول الفقه (2/ 101)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد – السعودية –الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ–2000م. (8/ 3818)

(23) العدة في أصول الفقه (5/ 1605)، وينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت:763هـ)، **أصول الفقه**، حققه: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420هـ– 1999م. (4/ 1462)، التحبير شرح التحرير (8/ 3818).

(24) "الزُّبية: بئرُ تُحفَر للأسد فيُصطاد فِيهَا". ينظر:الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت:370هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م. (13/ 184)، البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين (ت:709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى 1423هـ–2003م (ص435).

(25) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب، الشيخ الإمام العلامة الورع، شيخ الحنابلة، ولد سنة (432هـ)، وله تصانيف في المذهب والأصول والخلاف منها: "التمهيد" في أصول الفقه، "رءوس المسائل" "الانتصار في المسائل الكبار". (ت510هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (348/19)، ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان –الرياض، ط: الأولى، 1425هـ–2005م. (270/1).

(26) باختصار من: أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت510)، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ–2004م (ص515)، وينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)**المغني**، المحقق: الدكتور عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م. (12/ 88)، المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت:885 هـ)، **الإنصاف**

في معرفة الراجح من الخلاف، حققه د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1995م. (25/ 350)

(27) ينظر: المغني لابن قدامة (12/ 87)، بن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، (ت:620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ-1994م. (4/ 11)، الشرح الكبير (25/ 347-351)، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م (9/ 427-428)، البرهان ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي، (ت884) **المبدع شرح المقنع**، المحقق: د. خالد المشيقح، وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م. (9/ 228-229)، الإنصاف (25/ 347-351)

(28) الإنصاف (25/ 348)

(29) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص515)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص559)، المغني لابن قدامة (12/ 87-88)، الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 11)، الشرح الكبير (25/ 349-350)، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751 هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ضمن: آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ بكر أبو زيد. دار عطاءات العلم (الرياض) –دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م. (2/ 319-323)، الفروع وتصحيح الفروع (9/ 428-429)، المبدع شرح المقنع (9/ 229-230).

(30) رواه الإمام أحمد بن حنبل في: أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة. (128/1) مسند علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه، ح (1063)، من طريق: حنش بن المعتمر عن علي ¢، قال الذهبي: "وأورد له البخاري في **الضعفاء** هذا الحديث"، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748 هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي (ت1399هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ - 1963م (1/ 619). وقال ابن أبي عمر: "هذا الحديثَ لا يُثبِتُه أهلُ النَّقل، وهو **ضعيفٌ**". ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682 هـ)، **الشرح الكبير**، حققه الدكتور عبد الله التركي –الدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م. (25/ 350).

(31) الشرح الكبير (25/ 351)

(32) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 320-322)

(33) المصدر السابق (2/ 323)

(34) المصدر السابق (2/ 319)

(35) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م. (7/ 416).

(36) المغني لابن قدامة (12/ 106) باختصار يسير.

(37) ينظر: المغني لابن قدامة (12/ 130-132)، الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 31)، الشرح الكبير (25/ 479-483)، الفروع وتصحيح الفروع (9/ 451)، المبدع شرح المقنع (9/ 296) الإنصاف (25/ 479-483).

(38) ينظر: المغني لابن قدامة (12/130-132)، الكافي في فقه الإمام أحمد (4/31)، الشرح الكبير (25/ 479-483)، الفروع وتصحيح الفروع (9/ 451)، المبدع شرح المقنع (9/ 296-298)، الإنصاف (25/ 479-483).

(39) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت. (4/189) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ح (4563)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:303هـ)، **سنن النسائي**، (المجتبى من السنن)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت - لبنان. (8/55) كتاب القسامة، باب عقل الأسنان، ح (4841)، وفي باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ح (4856)، وقد روى بعضه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ-1975م. (1390) فقال: "هذا حَدِيثٌ **حَسَنٌ**"، وقال في (1585): "**هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**".

(40) سنن النسائي (8/57) كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ح (4853)، وكتاب عمرو بن حزم كتاب ثابت مشهور روى ابن عدي عن البغوي أنه قال: "سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة:

أصحيحٌ هو؟ فقال: **أرجو أن يكون صحيحًا**". ينظر: ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت:365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م. (3/274–275).

(41) رواه أبو داود (4/188) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ح (4559)، وح (4560)، ورواه النسائي (8/55) كتاب القسامة، باب عقل الأسنان، ح (4842)، ورواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي. (2/885) كتاب الديات، باب دية الأسنان، ح (2650)، والحديث أخرج أصله الترمذي في (1391) وقال: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ **حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ** مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". سنن الترمذي (3/ 67)، ورواه مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، سنة النشر 1406هـ–1985م. (2/862)، وغيره موقوفا على ابن عباس.

(42) المغني لابن قدامة (12/ 132)، الشرح الكبير (25/ 482)

(43) المغني لابن قدامة (12/ 132)

(44) ينظر: الإشراف لابن المنذر (7/ 388)

(45) ينظر: الإشراف لابن المنذر (7/ 388–390)، محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:189هـ)، **الأصل** المعروف بالمبسوط، تحقيق: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م. (6/ 553)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت:463هـ)،**الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ–2000م. (8/ 38)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير**، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ–1999م. (12/ 226–230)، المغني لابن قدامة (12/ 6–7).

(46) المغني لابن قدامة (12/ 8).

(47) ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي** مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت (2/ 199)، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر –سورية –دمشق، الطبعة: الرابعة. (7/ 5735)، د. عَبد الله الطيّار، وآخرون، **الفقه الميسر**،

مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م. (7/ 90)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت طُبِعَت من 1404 –1427هـ (21/ 48–50)، (29/ 226)

(48) ينظر: موقع فتوى، وهو موقع علمي فقهي أطلقته كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية بالتعاون مع دار الإفتاء الفلسطينية، والفتوى على الرابط: ما حكم إلزام القاتل ببديل شرعي في الدية غير الابل؟ (najah.edu)، والمجلس هو: مؤسسة حكومية رائدة ومتميزة، تقدم كل متاح من أجل توعية المجتمع وإصلاحه، وتثقيف العامة، وتجيب عن استفسارات الجمهور الدينية، في مجالات الحياة كافة. ينظر: دار الإفتاء الفلسطينية –القدس (darifta.ps)

(49) توجهت يوم الاثنين 1446/1/23هـ، الموافق: 29/ 7/ 2024م بالسؤال إلى فضيلة **أ.د. إبراهيم شاشو**، بصفته رئيسا لجهاز التفتيش القضائي، وعضوا في مجلس القضاء الأعلى؛ عن المعمول به في المحاكم التابعة لوزارة العدل في حكومة الإنقاذ في هذه المسألة فأجابني بأن: "المعمول به في المحاكم الإلزام في دية قتل الخطأ بالفضة، ومقدارها اثنا عشر ألف درهم، على قول الجمهور في العدد والوزن، بما يساوي 2.975 غرام من الفضة لكل درهم، فالدية كلها = 35 كيلو، و 700 غرام من الفضة الخام".

(50) ينظر: د. فهد العجلان، **المحرر في السياسة الشرعية**، الناشر: آفاق المعرفة، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: 1444هـ–2022م. (ص222–230).

فهرس المصادر والمراجع

1- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

2- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

3- **الأصل** المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

4- **أصول السرخسي** = تمهيد الفصول في الأصول، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة -بيروت

5- **أصول الفقه**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م.

6- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ-2008 م.

7- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، ضمن: آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٨)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ بكر أبو زيد. الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

8- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة -بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ-1990م.

9- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، وهو مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415هـ–1995م.

10- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ–1994م.

11- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد –السعودية –الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ–2000م.

12- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء –الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

13- **التشريع الجنائي الإسلامي** مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت

14- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه للباجي)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

15- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

16- **الحاوي الكبير**، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ–1999م.

17- **الرسالة**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ-1940م

18- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب -لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م -1419هـ.

19- **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.

20- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت.

21- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ-1975م.

22- **سنن النسائي**، (المجتبى من السنن)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

23- **الشرح الكبير**، (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415 هـ -1995 م

24- **شفاء العليل**، في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: -، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1398هـ-1978م.

25- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ-1987م.

26- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض -جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410هـ-1990م.

27- **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت 861هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

28- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م.

29- **الفقه الإسلامي وأدلته**، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق -كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر -سورية -دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

30- **الفقه الميسر**، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

31- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ-1994م.

32- **الكامل في ضعفاء الرجال**، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م.

33- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر -بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

34- **المبدع شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

35- **المحرر في السياسة الشرعية**، د. فهد العجلان، الناشر: آفاق المعرفة، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: 1444هـ-2022م.

36- **المحصول في أصول الفقه**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: حسين علي اليدري -سعيد فودة، الناشر: دار البيارق -عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.

37- **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ-1997م

38- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

39- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ-2003م

40- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م.

41- **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ -٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

42- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت طُبِعَت من 1404 -1427هـ، الأجزاء 1 -23: الطبعة الثانية، دار السلاسل -الكويت. الأجزاء 24 -38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة -مصر، الأجزاء 39 -45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

43- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، سنة النشر 1406هـ-1985م.

44- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي (ت1399هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ - 1963م

45- **نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا –أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.

46- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

47- **الهادي** أو "عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم"، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م.

48- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم –ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ-2004م

49- **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

المراجع الالكترونية:

1- موقع فتوى، على الرابط: ما حكم إلزام القاتل ببديل شرعي في الدية غير الابل؟ (najah.edu)

2- دار الإفتاء الفلسطينية –القدس (darifta.ps)